

١. مقدمة

توجب سياسة إجراء الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ عن المخالفات أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض ضلها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين معاملة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة لتشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات توطمأنهم الدان القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على مسؤولية.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأيمن أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهما الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أو المخالفات الجنائية أو المالية أو الإخلاقية التي تنتهك القوانين وتشرعية ومتطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة والسلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص مناصبه في الجمعية لتعزيز مصالحها الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التمييز أو تكايبها، أو التمييز على أساسها أو تكايبها أو تكايبها.
- عدم الالتزام بالسياسات أو أنظمة أو قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنحتلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرص لكل
الجمعية للإبلاغ عن المخالفات أو ضمان عدم تعرض ضمه لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض ضمه مقدم
البلاغ لخطر فقدان وظائفها أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية
ولا يشكل مناشكا لا لعقاب نتيجة قيامها بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتبلا عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر له مقدمات
البلاغ معطيات أو أدلة مقبولة، ولا يهمل إذا اتضح بعد ذلك بأنهم مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم
رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم هذا الكجهدمكنو مناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم
البلاغ عن مخالفة. ولكن في حال تمعينة، يتوجب على المبلغ أن يتبلا عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر له مقدمات
البلاغ، ومنها على سبيل المثال الضرور فكشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.
البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر
ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ
بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينه.
- علنا لا غمنا أن نطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادر على إثبات أنه قد تقدم بالبلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ غطيا (وقال نموذجا لمرق) عن طريق
- العنوان البريدي:
- أو البريد الإلكتروني:

٦. معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها.
- إذا قُدم البلاغ كإجراء مرجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات
باطلاع رئيس مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا أمكن) البلاغ عن موضوعها ضد الأخير
(علم مضمونا البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
- يتم إجراء مرجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق الشكلا للبريد يجب أن يتخذ.
- ويمكن تلخيص البلاغ أو تدوين الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتمز ويقدّم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ فور قمهات للتلو اصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أية تحقيق إضافية.
- ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للإعادة النظر ما لم يتم تقديم أدلة إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات مقبولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى _____ للتحقيق في البلاغ وإصدار
لتوصية المناسبة.

يجب على _____ الانتهاء من التحقيق قبل بلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل متتالية بإحالة البلاغ
ترفع _____ توصياتها للبرئيس المجلس المصادقة والاعتماد.

يتم تحديد الإجراء التأديبي المترتبة على المخالفة وفق سياسة
وقانون العمل لسار بالمفعول.

- متأكد من إمكانية تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن التحقيق بما جراه .
- ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بما جراه انتأديبية أو غير هام ما قد يترتب عليها إخلال
الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع البلاغ عن مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ
مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكتابة مرفعه)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إسماء في حالة زيادة أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع: